

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة  
المصرية التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ ميلاد قلعه شنوده مراقب عام التعاون الاستهلاكي  
من الدرجة الأولى بالمؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية بوظيفة نائب  
مدير عام المؤسسة لشئون التعاون بدرجة مدير عام بمربوط  
قدره ١٢٥٠ جنيها سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٣

بتعيين مدير تنفيذ بدرجة مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة  
للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام التأمين والمعاشات  
لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم إدارة  
مؤسسة التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء  
ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مؤسسة  
التأمينات الاجتماعية والحقها بميزانية الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور محمد عبد اللطيف ، بمؤسسة التأمينات  
لاجتماعية مدير تنفيذ بدرجة مدير عام بمرتب ( ١٢٠٠ / ١٣٠٠ جنيها سنويا ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لأئحة نظام  
موظفي وعمال المؤسسات العامة المعدل بالقرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء  
ومسئولياتهم بالنسبة للؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن الخدمة والترقية  
لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية  
العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام  
موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بشأن سلطات الوزراء  
ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ميزانية المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السادة ضباط القوات المسلحة الموضحة اسماؤهم  
بالكشف المرفق إلى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى على الدرجات  
المدنية المبنية قرين اسم كل منهم وينحون مرتباتهم الأصلية مضافا إليها  
التعويضات وتحتسب أمدتهم في تلك الدرجات من تاريخ الترقى لآخرتبة  
سكرية .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى  
تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السيد/حسن علاء الدين صبرى، رئيس النيابة الادارية  
بمحافظة البحيرة نائبا لمدير العام للمؤسسة المصرية التعاونية للاسكان .

مادة - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦٣

بتعيين نائب مدير المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس  
الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة  
التي يشرف عليها وزير التكوين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٦ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية  
المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/محمد جعفر الجبالي، نائبا لمدير المؤسسة المصرية  
الاستهلاكية العامة في درجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر